جلسة الثلاثاء الموافق 20 من فبراير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعنان رقما 1140، 1179 لسنة 2023 تجاري

(1- 3) حكم "تسبيب الحكم: بيانات التسبيب: القصور المبطل". عقود العمل "عقد المقاولة: المقاول الثاني: مسؤولية المقاول الرئيسي قبل صاحب العمل مع وجود مقاول من الباطن" "شرط جواز مطالبة المقاول الثاني صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الأول".

(1) وجوب اشتمال الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها. مخالفة ذلك. قصور.

(2) مسؤولية المقاول الأول قائمة قبل صاحب العمل. مطالبة المقاول الثاني صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الأول. غير جائزة إلا بإحالة. أساس ذلك.

(3) تمسك الطاعنة بأن البند السادس من عقد المقاولة يلزم المطعون ضدها الثانية بسداد مستحقات المقاول من الباطن وان كافة دفعات المقاول من الباطن - المطعون ضدها الأولى - مسددة بالفعل من قبل المالك - المطعون ضدها الثانية - وحوالة المستحقات وتحصيلها من صاحب العمل. عدم بيان الحكم المطعون فيه ما إذا كان عقد المقاولة يتضمن إحالة الطاعنة لاستيداء مستحقاتها من صاحب العمل إعمالاً لمبدأ الحوالة والوقوف على ما تغياه المتعاقدان من بنود العقد وبتسبيب لا يواجه دفاع الطاعنة. مخالفة للقانون وقصور في التسبيب.

(الطعنان رقما 1140، 1179 لسنة 2023 تجاري، جلسة 2024/2/20)

1- المقرر وجوب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وأن تكون واضحة جلية تنم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى مما له سنده في الأوراق وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قد قام الدليل عليها ويؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها قضاؤها ومخالفة ذلك يصم الحكم بالقصور المبطل.

2- المقرر وفقا للمادة (890) الفقرة (2) من قانون المعاملات المدنية أن مسؤولية المقاول الرئيسي تبقى قائمة قبل صاحب العمل وأنه بموجب المادة (891) من هذا القانون لا يجوز للمقاول من الباطن أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الرئيسي إلا إذا أحاله على صاحب العمل.

3- لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت بدفاع حاصله أن البند السادس من عقد المقاولة قد نص على أن المطعون ضدها الثانية (شركة ..... للاستثمار والعقار) هي من تسدد مستحقات المقاول من الباطن وأن كافة دفعات المقاول من الباطن المطعون ضدها الأولى مقدمة ومسددة بالفعل من قبل المالك المطعون ضدها الثانية وهو ما أكده تقرير الخبرة في البند 9 منه بقوله إن الدفعات تسدد مباشرة من العميل أي صاحب العمل ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يجب بنود العقد وعما إذا كان يتضمن إحالة الطاعنة مستحقات من الباطن إلى صاحب العمل إعمالاً لمبدأ حواله الحق أو الدين حسب الأحوال ، وتقف على حقيقة ما تغياه المتعاقدان من إيراد البند السادس وعما إذا كانت مستحقات المطعون ضدها الأولى كانت تسدد مباشرة من المطعون ضدها الثانية وأساس هذا السداد وسنده على ضوء ما أورده تقرير الخبرة في هذا الخصوص على النحو السالف بيانه وأن ما أورده الحكم في أسبابه من أن المالك ليس طرفاً في عقد المقاولة من الباطن وأن التنصيص في 6 منه على أن المطعون ضدها الثانية هي من تسدد مستحقات المقاول من الباطن لا يجعلها طرفا في العقد لأن ذلك يدخل في باب ما تنص عليه المادة 891 من القانون السالف البيان من أنه لا يجوز للمقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحق المقاول الأول إلا إذا أحاله على صاحب العمل ، وأن البند 6 هو الإحالة المنصوص عليها في المادة 891 المذكورة والتي وافق عليها صاحب العمل وقبل سداد حقوق المقاول من الباطن بعد اعتمادها من المهندس الاستشاري... الأمر الذي يكون معه إلزام الحكم المستأنف للمطعون ضدها الثانية عوض المقاول الرئيسي (الطاعنة) مخالفا للقانون ويتعين إلغاؤه وانتهى الاقتباس من الحكم المطعون فيه) وهذا القدر من التسبيب لا يواجه دفاع الطاعنة فيما تمسك به من حوالة المستحقات وتحصيلها من صاحب العمل بالإضافة إلى أن الحكم شابه التناقض في الأسباب في هذا الخصوص من جهة تقريره الإحالة والتي وافق عليها صاحب العمل وقبل سداد حقوق المقاول من الباطن ورتب على ذلك إلزام الطاعنة بمستحقات على النحو السالف البيان ولم تقف هذه المحكمة على حقيقة ما عناه الحكم المطعون فيه بشكل واضح حتى تبسط رقابتها عليه مما يعيبه فضلا عن مخالفة القانون بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع الموجب لنقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون في وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة في الطعن 179 لسنة 2023 (شركة ..... للمقاولات الميكانيكية والكهربائية) ضد المطعون ضدهم الأولى (شركة ..... للاستثمار والعقارات) والثانية (..... لمقاولات البناء) والثالثة (..... فرع ....) والرابعة (..... فرع .....) بطلب الحكم (1) بإلزام المطعون ضدهما الأولى والثانية بالتضامم والتضامن فيما بينهما بأن يؤديا لها مبلغ 28,512,510,79 درهم بالإضافة إلى التعويض التكميلي بمبلغ مليون درهم مع الفائدة القانونية بواقع 12% من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام (2) بإلزام المطعون ضدها الرابعة بأن تؤدي للطاعنة تعويضاً بمبلغ 1,000,000 درهم الأضرار التي لحقت به نتيجة إخلالها لالتزامها في دراسة وتقييم مطالب الطاعنة، على سند من القول أنه بموجب اتفاقية مقاولة من الباطن مؤرخة 18 يوليو 2017 تعاقدت مع المطعون ضدها الثانية الطاعنة في مشروع إنشاء مركز تجاري (.....) وتم التعاقد على توصية من المالك (المطعون ضدها الأولى) وقد باشرت المطعون ضدها الأولى أعمالها وقامت بتنفيذ كافة أعمال المقاولة وتسليمها بالإضافة إلى الأعمال التغييرية، وقد تعرض المشروع لعدة تعديلات جوهرية التي قام بها المالك والاستشاري مما أدى إلى تأخير إنجاز المشروع وبالتالي تحمل الطاعنة تكاليف التأخير مما ألحق بها أضراراً كبيرة ومن أجل ذلك كانت الدعوى. ومحكمة أول درجة بعد أن ندبت لجنة خبرة أودعت تقريرها قضت بتاريخ 2023/6/14 بإلزام المطعون ضدها الأولى شركة ..... للاستثمارات والعقارات بأن تؤدي للطاعنة مبلغا وقدره 17,503,469,8 درهم والفائدة بواقع 5% سنويا على هذا المبلغ من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد التام ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استأنفت الطاعنة بالاستئناف رقم 875 لسنة 2023 كما استأنفت المطعون ضدها الأولى بالاستئناف رقم 940 لسنة 2023 ومحكمة الاستئناف بعد أن ضمت الاستئنافين لبعضهما قضت بجلسة 2023/1/26 بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون ضدها الأولى (شركة .....) بالأداء والحكم مجدداً بإلزام المطعون ضدها الثانية (.....) بأن تؤدي للطاعنة مبلغ 27,832,269,80 درهم مع الفائدة بنسبة 5% من تاريخ المطالبة وحتى السداد

التام. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم 1179 لسنة 2023 كما طعنت المطعون ضدها الثانية (.....) بالطعن رقم 1140 لسنة 2023 وإذا عرض الطعنان على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنهما جديران بالنظر فحددت لهما جلسة.

أولاً: رقم 1140 لسنة 2023:

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع من إلزام الطاعنة بالمبلغ المقضي به رغم انتفاء التزامها وأنها اتفقت على إحالة حقوق المطعون ضدها الأولى مقاول الباطن إلى المالك المطعون ضده الثاني وبإقرار واضح من الاتفاقية بتوقيع الأخير مع استشاري المشروع المطعون ضده الثالث على اتفاقية المقاولة بالباطن التي حوت في البند السادس بالإحالة والاعتماد لحقوق مقاول الباطن بذمة المالك، وبموجب ذلك قد ثبت أن السداد لكافة دفعات ومستحقات مقاول الباطن كانت من خلال السداد المباشر من المالك مما لا يجوز إلزام الطاعنة بهذه المستحقات وهو ما أثبته تقرير الخبرة من أن العلاقة مباشرة في السداد من المطعون ضدها الثانية للمطعون ضدها الأولى بما يدل على أن المطالبة مباشرة تكون بحق المالك ويتحمل كل ما ترصد من مبالغ ناتجة عن تنفيذ المشروع محل المقاولة إلا أن الحكم المطعون فيه خالف الثابت في العقد ولم يعمل أثر الاتفاقية وألزم الطاعنة على غير أساس مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن من المقرر وجوب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وأن تكون واضحة جلية تنم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى مما له سنده في الأوراق وأن الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها قد قام الدليل عليها ويؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها قضاؤها ومخالفة ذلك يصم الحكم بالقصور المبطل. وأن من المقرر وفقا للمادة 890 الفقرة 2 من قانون المعاملات المدنية أن مسؤولية المقاول الرئيسي تبقى قائمة قبل صاحب العمل وأنه بموجب المادة 891 من هذا القانون لا يجوز للمقاول من الباطن أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الرئيسي إلا إذا أحاله على صاحب العمل.

لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت بدفاع حاصله أن البند السادس من عقد المقاولة قد نص على أن المطعون ضدها الثانية (شركة ..... للاستثمار والعقار) هي من تسدد مستحقات المقاول من الباطن وأن كافة دفعات المقاول من الباطن المطعون ضدها الأولى مقدمة ومسددة بالفعل من قبل المالك المطعون ضدها الثانية وهو ما أكده تقرير الخبرة في البند 9 منه بقوله

إن الدفعات تسدد مباشرة من العميل أي صاحب العمل، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يجب بنود العقد وعما إذا كان يتضمن إحالة الطاعنة مستحقات من الباطن إلى صاحب العمل إعمالاً لمبدأ حواله الحق أو الدين حسب الأحوال، وتقف على حقيقة ما تغياه المتعاقدان من إيراد البند السادس وعما إذا كانت مستحقات المطعون ضدها الأولى كانت تسدد مباشرة من المطعون ضدها الثانية وأساس هذا السداد وسنده على ضوء ما أورده تقرير الخبرة في هذا الخصوص على النحو السالف بيانه وأن ما أورده الحكم في أسبابه من أن المالك ليس طرفاً في عقد المقاولة من الباطن وأن التنصيص في 6 منه على أن المطعون ضدها الثانية هي من تسدد مستحقات المقاول من الباطن لا يجعلها طرفا في العقد لأن ذلك يدخل في باب ما تنص عليه المادة 891 من القانون السالف البيان من أنه لا يجوز للمقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحق المقاول الأول إلا إذا أحاله على صاحب العمل، وأن البند 6 هو الإحالة المنصوص عليها في المادة 891 المذكورة والتي وافق عليها صاحب العمل وقبل سداد حقوق المقاول من الباطن بعد اعتمادها من المهندس الاستشاري... الأمر الذي يكون معه إلزام الحكم المستأنف للمطعون ضدها الثانية عوض المقاول الرئيسي (الطاعنة) مخالفا للقانون ويتعين إلغاؤه وانتهى الاقتباس من الحكم المطعون فيه) وهذا القدر من التسبيب لا يواجه دفاع الطاعنة فيما تمسك به من حوالة المستحقات وتحصيلها من صاحب العمل بالإضافة إلى أن الحكم شابه التناقض في الأسباب في هذا الخصوص من جهة تقريره الإحالة والتي وافق عليها صاحب العمل وقبل سداد حقوق المقاول من الباطن ورتب على ذلك إلزام الطاعنة بمستحقات على النحو السالف البيان ولم تقف هذه المحكمة على حقيقة ما عناه الحكم المطعون فيه بشكل واضح حتى تبسط رقابتها عليه مما يعيبه فضلا عن مخالفة القانون بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع الموجب لنقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

ثانيا: الطعن رقم 1179 لسنة 2023:

وحيث إنه لما كانت المحكمة قد انتهت في الطعن الأول رقم 1140 لسنة 2023 إلى نقض الحكم والإحالة للقصور في التسبيب وكان ثمة ارتباط بين الطعنين إذ الفصل في الطعن الثاني يتوقف على مدى التزام المقاول الرئيسي ومستحقات المقاول من الباطن من عدمه وأثر حوالة الحق على تحمل المالك تلك المستحقات مما لازمه اعتبار الحكم منقوضا لذلك في الطعن الثاني مع الإحالة.